

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٣

باستحداث وظيفتين بالهيكل التنظيمى للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

والهيكل التنظيمى وجداول التوصيف ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس

وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القليوبية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القليوبية بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١٣ ؛

وبناءً على مذكرة مدير عام الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستحدث بالهيكل التنظيمى المطبق على العاملين بالغرفة التجارية لمحافظة القليوبية

والصادر به القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥ وظيفتا إخصائى ثان معلومات داخلية ،

وإخصائى ثان معلومات خارجية وكمبيوتر وميكرو فيلم بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور